بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-242184

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242184

المقامة

من/ (...)، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ (...)، هوية وطنية رقم (...) **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/...	رئيساً
الأستاذ /...	عضواً
الدكتور /...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239009) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/08/07هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بموجب التقرير رقم (...) ورقم (...) ورقم (...)، المتضمنة عدم اجتياز العينة من حيث فحص البيانات الإيضاحية، وفحص التحليل الكمي والنوعي، وفحص ثبات لون للغسيل، وفحص تعيين الاس الهيدروجيني، وحيث تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، عليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء قرارها رقم (...) لعام 1440هـ، القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً) - إدانة المستورد/ (...) – سعودي الجنسية- بموجب الهوية الوطنية رقم (...) مصدرها أحوال حفر الباطن صاحب/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1436/03/21هـ صادر حفر الباطن غيابياً - بالتهريب الجمركي.

ثانياً) - تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (480) كرتون (ملابس) مبلغاً وقدره (196,983) مئة وستة وتسعون ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (65,661) خمسة وستون ألف وستمائة وواحد وستون ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة (...) مبلغ وقدره (262,644) مائتان واثنان وستون ألف وستمائة وأربعة وأربعون ريال،

ثالثاً) - حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.". وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المؤسسة المستوردة عليه تقدمت بطلب التماس إعادة النظر أمام اللجنة الجمركية الابتدائية وأصدرت اللجنة قرارها بعدم قبول الالتماس المقدم من المؤسسة، عليه تقدمت المؤسسة المستوردة بالاستئناف على القرار الابتدائي القاضي بعدم قبول الالتماس أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وأصدرت قرارها رقم (CR-2023-205578)، الذي انتهى في منطوقه إلى تقرير قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي الصادر بعدم قبول الالتماس المقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-242184

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242184

من المستأنفة، والحكم بإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظر موضوعها، وبعرض الدعـوى أمام اللجنـة الجمركيـة الابتدائيـة الأولى بالرياض أصدرت قرارهـا – محل الاستئناف- رقم (CFR-2024-239009) القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول التماس إعادة النظر.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضـمنت ما ملخصـه الدفع بأن ملف الدعوى قد جاء خالياً من أي مستندات أو أوراق تخص القرار الملتمس ضده، كما لم تتضمن وقائع القرار الغيابي محل الالتماس أي معلومات حقيقية تتعلق بإشـعار المسـتورد بنتيجة المختبر وبإعادة الإرسـالية إلى الجمرك، كما أنه يقع على المدعية عبء الإثبات في اسـتلام المؤسـسـة لنتيجة المختبر وإشـعار إعادة الإرسـالية، كما تحتفظ المؤسـسـة بتقديم المزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بالتهريب الجمركي، واختتمت بطلب قبول الاسـتئناف شـكلاً وموضـوعاً، وإلغاء القرار محل الاسـتئناف القاضـي بعدم قبول الالتماس ضـد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1440هـ، وتقرير قبول التماس إعادة النظر ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1440هـ شكلاً وموضوعاً، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن كامل المستندات مرفقة بملف الدعوى ولصاحب الشأن طلبها من الأمانة العامة للجان الجمركية، كما أن المؤسسة لم تلتزم بإعادة البضائع محل الإشكال إلى الجمرك، عليه فإنه ممنوع دخولها إلى البلاد مما يعد معه تصرفه المستأنفة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على تمسكها بما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، وأن الهيئة هي المسؤولة عن تقديم المستندات المتعلقة بالدعوى، وأنه لا يستقيم نظر الدعوى دون وجود المستندات الثبوتية، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والفصل في موضوع الدعوى من الناحية الموضوعية، والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/26هـ، الموافق 2025/04/24م، وفي تمام الساعة (01:31) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة (...) التجارية على القرار رقم (...) وتاريخ 2024/08/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/29هـ، الموافق 2025/06/25م، وفي تمام الساعة (12:58) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-242184

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242184

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة (...) التجارية على القرار رقم (...) وتاريخ 2024/08/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/01/01هـ، الموافق 2025/06/26م، وفي تمام الساعة (01:09) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة (...) التجارية على القرار رقم (...) وتاريخ 2024/08/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/08/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنفة تدفع بخلو ملف الدعوى من الأوراق الجوهرية الفاصلة في موضوع الدعوى، وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 2025/05/04م من المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إرفاق نسخة من التعهد بعدم التصرف، ونتيجة المختبر، والإشعارات المرسلة إلى المستأنفة، وحيث استنفذت المستأنف ضدها المدة الممنوحة لها دون تقديم ما تم طلبه منها؛ عليه ولكون هذه الأوراق والمستندات حاسمة في موضوع الدعوى، ولم تُمكّن المستأنفة من الاطلاع عليها وأبداء دفوعها، ولكون الشك يُفسر لمصلحة المتهم، ولكون الأحكام تُبنى على اليقين والجزم، وليس على الشك، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: قبوله موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: إلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء رقم (...) لعام 1440هـ، والحكم بعدم إدانة مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-242184

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242184

ويُعدَّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ... **الدكتور / ...**

رئيـس اللجـنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.